( ٣ )

**الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان – فى شأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان ووزارة العدل حول مطالبة الهيئة بسداد مبلغ (١٠٥٧٢٥.٢٠ جنيها ) ( مائة وخمسة الاف وسبعمائة وخمسة وعشرون جنيها وعشرون قرشا ) قيمة الرسوم القضائية فى الدعوى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بندر بنها الجزئية .**

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٦/٢٣ ان اختصاصها بنظر المنازعات التى تنشأ بين الجهات الادارية وبعضها البعض هو اختصاص عام تبعا لاطرافه بغض النظر عن موضوع النزاع بحسبانها القاضى الطبيعى لسائر تلك المنازعات لا يحده سوى النص الخاص الذى يعقد الاختصاص لغيرها بنظرها ، وان مفاد المواد ( ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٥٠) من قانون الرسوم القضائية ان تقدير الرسوم يتم بأمر يصدره رئيس المحكمة او القاضى الذى اصدر الحكم حسب الاحوال بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الامر للمطلوب منه الرسم ، وان المشرع اجاز لكل ذى شان ان يعارض فى مقدار هذا الرسم امام المحضر عند اعلانه بامر التقدير او بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم خلال الثمانية ايام التالية لتاريخ اعلان الامر ، وتقدم المعارضة الى رئيس المحكمة او القاضى الذى اصدر الامر حسب الاحوال ، والذى يصدر حكمه بعد سماع اقوال قلم الكتاب والمعارضة ، ويجوز استئناف الحكم الصادر فى المعارضه فى ميعاد غايته خمسة عشر يوما من يوم صدوره والا سقط الحق فى الطعن ، واعفى المشرع الحكومة من الرسوم القضائية وقصر هذا الاعفاء على الدعاوى التى ترفعها على الغير ، اما حيث تكون مدعى عليها وخسرت الدعوى وحكم بالزامها بالمصاريف ، فان المصاريف تشمل ما قام الخصم بأدائه من رسوم قضائية تلتزم بردها اليه ، ومن ثم فانه لا يتم اعفائها منها .

وترتيبا على ذلك ، ولما كان النزاع المعروض – متعلق بمدى براءة ذمة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان من الرسوم القضائية عن الدعوى رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٠٠ بندر بنها الجزئية ورفض مطالبتها بتلك الرسوم ، ولما كانت الهيئة المذكورة لم تنازع فى تقدير قيمة تلك الرسوم وانما انصب نزاعها على اساس الالتزام بهذه الرسوم ، فان النزاع الماثل يندرج ضمن تخوم الاختصاص المعقود للجمعية العمومية .

ولما كان من المستقر عليه – على نحو ما تواتر عليه افتاء الجمعية العمومية – ان الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان كغيرها من الهيئات العامة تندرج فى مدلول لفظ الحكومة الذى ورد النص عليه فى المادة (٥٠ ) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ، ولما كانت الافادة من الاعفاء من الرسوم القضائية المنصوص عليه

فى تلك المادة قاصرة على حالة اقامتها الدعاوى على الغير بصفتها مدعية ، واما عن الفرض المقابل وحين تكون مدعى عليها وخسرت دعواها وحكم بالزامها بالمصاريف ، فان هذه المصاريف تشمل ما قام الخصم المدعى بادائة من رسوم قضائية تلتزم الهيئة المحكوم ضدها بردها اليه ، ومن ثم فلا محل للاعفاء منها .

ولما كان ذلك ، وكانت الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان قد اختصمت واخرين فى الدعوى رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٠٠ بندر بنها الجزئية ، وبجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٨ اصدرت المحكمة المذكورة حكمها بالزام المدعى عليهم المصاريف ، واصدر رئيس المحكمة المشار اليها امر تقدير الرسوم عن تلك الدعوى بمبلغ (١٠٥٧٢٥.٢٠ جنيها ) ، فان الهيئة المذكورة تلتزم باداء

المصاريف شاملة الرسوم القضائية التى قام خصمها بأدائها ، حيث انتفى فى شأنها مناط الافادة من حكم الاعفاء المشار اليه انفا ، الامر الذى يضحى معه والحال كذلك مطالبة وزارة العدل للهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان سداد مبلغ ( ١٠٥٧٢٥.٢٠ جنيها ) قيمة امر تقدير الرسوم فى الحالة المعروضة قائمة على صحيح حكم القانون .

**( فتوى رقم : ٤٤٣ – بتاريخ : ٢٠١٠/٧/٢٦ – ملف رقم : ٣٨٨٢/٢/٣٢ )**